

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٩١٩ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٩ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مساعد أول وزير العدل المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة

لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتبار قاعة المحاكمة بالكيلو ٥ طريق مصر / إسكندرية الصحراوى مقراً لنظر جلسات

المحاكمات الجنائية التابعة لمحكمة استئناف القاهرة اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٨/١٢/٣٠

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم